مادة ٥ — لهيئة البريد مصادرة الرسائل والتصرف فيها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كانت محتوياتها مما يحظر القانون تداوله أو حيازته أو نقله بطريق البريد .

(ب) إذا لم تستوف شروط التخليص أو استحقت عليها أية رسوم وامتنع صاحب الشأن عن تسليمها .

(ج) إذا تعذر تسليمها لرفض صاحب الشأن .

(د) إذا لم تستوف الشروط والأوضاع المقررة قانونا .

مادة ٦ — يلزم ملاك المبانى المكونة من طابقين فأكثر فى المدن والجهات والأحياء التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بوضع صناديق مغلقة خاصة بالبريد فى مدخل المبنى يخصص كل منها لكل مسكن مستقل وعلى من خصص له هذا الصندوق أن يبين اسمه عليه .

ولهيئة البريد أن تنشئ هذه الصناديق بمصروفات يرجع بها على المالك إذا تخلف عن إنشائها خلال المهلة التى تحددها له الهيئة .

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التى ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٢٠١ بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويجب الحكم بتعويض يعادل ضعفى رسوم البريد المستحقة عن الرسائل محل الجريمة .

ويجب الحكم أيضا بإغلاق المنشآت ومصادرة الأدوات ووسائل النقل المستعملة فى ارتكاب الجريمة .

ويجوز فى جميع الأحوال إغلاق المنشآت وإزالة المخالفة لأحكام المادتين ١ ، ٢ بالطرق الإدارية .

مادة ٨ — كل من يخالف أحكام المادة ٦ يعاقب بعقوبة المخالفة مع الحكم بإلزامه بأن يدفع لهيئة البريد نفقات إنشاء الصندوق .

مادة ٩ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزيرى المواصلات والإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٣

فى شأن ممارسة الحرف وأداء الخدمات المتصلة بالملاحة فى قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز فى دائرة مرافق قناة السويس لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يقوم دون ترخيص من هيئة قناة السويس بممارسة الحرف أو بأداء الخدمات التى تتصل بصلاحية السفن والعائمات للرسو فى الأماكن المعدة لذلك فى قناة السويس ومداخلها أو لعبور القناة وبقيفاء الشروط الفنية التى تقتضيها سلامة السفن وانتظام حركة المرور وأمن الملاحة فى قناة السويس بما فى ذلك أعمال البناء والترميم والتنظيف والرباط والأنوار الكاشفة وأعمال الرادار الخاصة بالسفن والعائمات ولا يدخل فى الحرف والخدمات المشار إليها فى الفقرة السابقة أعمال الوكالة البحرية والشحن والتفريغ وتموين السفن .

مادة ٢ — يمنح مجلس إدارة هيئة قناة السويس لائحة بالشروط اللازمة لمنح الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة بما فى ذلك رسوم الترخيص بما لا يجاوز عشرة جنيهات والإجراءات التى تتبع للحصول عليه وحوال سقوطه وتعديله وإلغائه .

وعلى القائمين بهذه المهن أو الخدمات عند صدور هذا القانون أن يوفقوا أوضاعهم طبقا لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة .

مادة ٣ ـ يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ولهيئة قناة السويس دون إخلال بالمحاكمة الجنائية إزالة المخالفة بالطرق الإدارية .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣

بتعديل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٤ ـ على الشركات القائمة أن توفق أوضاعها طبقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣

بتسوية حالة المستخدم الذى ينقل من كادر العمال إلى إحدى درجات الكادر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يمنح المستخدم الذى ينقل من كادر العمال إلى إحدى درجات الكادر فى الجهة التى يعمل بها مرتبا شهريا يعادل أجره اليومى مضروبا فى خمسة وعشرين يوما أو أول مربوط الدرجة التى عين فيها أيهما أكبر بشرط ألا يجاوز ذلك نهاية مربوط هذه الدرجة .

مادة ٢ ـ يستنزل التجاوز عن استرداد ما صرف إلى العمال المعينين فى إحدى الوظائف المشار إليها فى المادة السابقة إذا كان تحديد المرتب قد تم طبقا لما جاء فى هذه المادة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر